mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}704{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله قال فصل واذا اشترى ثمرة شجرة فحدثت ثمرة اخرى حدثت ثمرة اخرى نعم فاختلطتا يعني لم ولم تتميز ثمرة كل واحد منهم على المؤلف اختصر يعني يقول اذا اشترى ثمرة - 00:00:00

وانتجت ثمرة اخرى او خرجت ثمرة اخرى حصل ماذا وجود ثمرتين بجوار بعض؟ هذه لا تخلو المسألة من حالين اما ان تتميز كل ثمرة عن الاخرى فهذه لا اشكال فيها كل يعرف ثمرة ويأخذها. الثانية الا تتميز وهذه التي اشارت - 00:00:23

واليها المؤلف قال فحدثت ثمرة اخرى فاختلطتا ولم تتميزا لكن لو حصل الاختلاط عرفتها ثمرة وهذا من ثمرة فكل يأخذ ثمرته. لكن اذا لم يحصل التميز ولذلك قلتم الكتاب مع انكم قد ترونه مبسوطا. هو في الواقع كتاب ايضا فيه - 00:00:43

نعم او حنطة فانتالت عليها اخرى. فحنطة فنثالت ما معنى انثالت هذه من ارقى العبارات الادبية التي يعبر بها ماذا العلماء؟ كلمة ثابتة ولذلك يأتون الى الرجل البليغ الذي يهبه الله سبحانه وتعالى فصاحة في اللسان وقدرة على البيان فيقولون تنثال عليه - 00:01:05

وكانوا يصفون شيخ الاسلام ابن تيمية بذلك كانوا يقولون تمثال عليه المعاني تتوارد عليه كانها امام عينيه. يأخذ منها ما يشاء ويترك ما يشاء وذلك فضل الله. اذا انثى عليه ما معنى ان ثلاثة وردت عليه - 00:01:30

يعني كانت المعاني تتوارد على فاذا اردت ان تعبر بالبلاغ بدل ان تقول فلان تسعفه العبارة تقول وهذا تمثال عليه المعاني اي تنساق اليه ماذا تجدها تتوارد عليه وتتساقط عليه فكأنه يختار منها ويلتقط - 00:01:49

وهذا معروف يعني من العلماء من اذا وقف كما ذكر ذلك عن سحبان ابن وائل يقف بالساعات فلا يسعن ولا يعني يتلعثم ولا يتوقف تجد انه ينفلق ويمضي الساعات وهو يخطب - 00:02:08

وهذا وجد ايضا في كثير من العرب اكثموا من الصيف وغيرهم. ومن هؤلاء ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية قال فانسالت او حنطة فانسالت عليها اخرى لم يبطل البيع. ولذلك قلت لكم ايها الاخوة قراءة الكتب القديمة هذي لو - 00:02:25

النظر فيها ولو كان الوقت يسعفنا ووقفنا عند كل عبارة لوجدنا فيها انها تغنينا عن كثير من الكتب نستطيع ان ندرس فيها اللغة النحو وندرس الصرف والبلاغة وربما نعرض للمنطق وندرس ايضا فيها التفسير والحديث يمر بنا كما - 00:02:42

لهذه الكتب وضعها علماء علماء لموا بالعلوم. علماء وهبهم الله سبحانه وتعالى ذكاء وعلما وفهما واخلاصا وغذرة علم وتنوع ايضا معلومات بعكسنا نحن الان اذا كتبنا كتابة تجد اننا نكتب بعبارة ابدا لعلها تؤدي الغرض الذي نريد - 00:03:02

لكن هؤلاء لا عباراتهم ولذلك رأيتم كتاب ابن رشد لما قرأناه كثيرا ما نقف عند بعض المسائل وان كنا لا نطيل فننبه الى مزايا كذلك الكتاب وخصوصياته نعم قال لم يبطل البيع لان المبيع باق انضاف اليه غيره - 00:03:23

فاشبه ما لو اشتبه العبد المبيع بغيره ويشتري كان كل واحد بقدر ماله ان علم قدره يعني كله بقدر ماله ياخذ قدر ماله وان لم يعلم القدر يصطلحان نعم والا وقف حتى يصطلحا - 00:03:42

ويحتمل ان يبطل العقل يعني يتوقف فان لم يعرف قدر واحد منهما اما ان يحكم فيقول لك كذا وكذا والحكم يكون لازما يعني اما ان يصطلحا ويرظي هذا يرظى بشيء وهذا بشيء والا - 00:04:04

يعني يؤتى بحكم فيحكم بينهما ويكون الحكم ملزما. لان هذه مسألة لابد من الخروج منها. نعم قال ويحتمل ان يبطل العقد لتعذر

تسليم المستحق ولكن اذا بطل العقد هل حلت المسألة؟ ما حلت. ولذلك الاولى ما ذكره المؤلف. نعم - 00:04:20
وانتم تعلمون ايها هذه القضايا لها اصل يعني قد يستغرب انسان شيء يثال على مال انسان ثم حصل الاختلاط ولم يتميز كيف يعطى هذا ويعطى هذا؟ قد يكون ظلم هذه مسائل اجتهادية - 00:04:43
واذا اجتهد في الحكم وولد الحق فلا يكون ذلك ايها الاخوة يترتب عليه اثم ولذلك ترون في الصلح العلماء اتفقوا على مثل هذه المسألة يعني في باب الصلح اذا جئنا اليه تجد ان انسانا ادعى على انسان مالا - 00:04:56
انه مثلا اعطاه شيئا من القمح او من التمر او من ثم اصطلح على ذلك المال اصطلح عليه اتفق عليه يدفع اليه ويكون جائزا لان هذا من باب رفع الخصومة والنزاع - 00:05:14
قال ويحتمل ان يبطل العقد لتعذر تسليم المستحق فاشبه ثلث المبيع ولو باع الاصل وعليه ثمرة له فحدثت للمشتري ثمرة وحدثت للمشتري ثمرة اختلطت بها لم يبطل العقد لان المبيع هو الشجرة - 00:05:28
ولم يختلط بغيره ويشتركان في الثمرة كما بينا. يشتركان كل يأخذ نعم. ولو طريقة يعني يشتركان في ذلك قد يكون احدهما اقرار ولكن هذا هو الحل ولذلك ايها وانتم ترون الان القرعة في الشريعة الاسلامية ثابتة - 00:05:48
يعني انت تقرأ بين اثنين يعني تردد في الامر فيقرأ فيقرأ الحق لهذا وربما يكون الذي اخذ الحق هو غير صاحبه ومع ذلك القرعة هذي ثبتت شرعا لان هذه من المخارج الشرعية التي يعمل بها - 00:06:08
ولذلك الفقه الاسلامي قلت لكم فيه حياة فيه نمو فيه خصوبة تجد انك كل ما تقرأ ابوابها وتتعمق تجد فيها العمق. تجد فيها الاصالة نعم قال ولو باع ثمرة قبل بنو صلاحها بشرط القطع - 00:06:23
وتركها حتى بدا صلاحها اوجزت اوجزت او جزة من الرطبة شوفوا ايها الاخوة الجزه ذي تكررت معنا والمراد بها البرسيم وبعضهم يطلق الجز على نوع من البخور. الجزء هذا اللي نسميه نحن هي اللي يسمونها رطبة. ولكن هو يريد الجزة هنا يقصد جزة البرسيم - 00:06:41
اما الاشياء الاخرى مثل البخور فهذه يقال لها لقطة اوجزة من الرطبة يعني من البرسيم وطالت حيلة يعني هو البرسيم اسمه رطبة. هذا الاصل فيه في اللغة نتعارف الناس على تسميته برسيما وبعضهم يسميه القت قتا - 00:07:03
يعني وبعضهم حتى يتوسع فيقول فيه العلف مع ان العلف يشمل ايضا الحشيش وغيره الذي اتى به من البر ما دام تأكله الدواب يسمونه العلف قال فطالت حيلة فالعقد باطل قالت - 00:07:25
انتبهوا شوفوا ايضا هذي من الدقة فطالت وقال حيلة يعني حيلة ان هذا ما نسميها في اللغة مفعول لاجل لاجل الحيلة يعني ان هذا احتال فجعلها تطول يعني هذا الذي اشترى تباطأ في الامر حتى تطول هذه التي ستجز هذا البرسيم مثلا حتى - 00:07:42
ويستفيد من ولذلك المؤلف قال فطالت حيلة فهل لقوله حين غاية؟ نعم له قصد وغاية لانها لو طالت عفوا ليس فيها شيء لكن عندما تطول حيلة انتم تعلمون البرسيم هذا لو تركته يوم يزداد يومين اكثر ثلاثة وهكذا فيمتد كثيرا - 00:08:05
اذا هو باعه وهو عند حد معين فلما مثلا تباطأ المشتري في جزه زاد الى اكثر اذا كانه اخذ شيئا اكثر من حقه فهل هذا يكون للبائع وللمشتري او بينهما؟ بعض العلماء قال للبايع وبعضهم قال للمشتري وبعضهم قال هو بينهما لكن - 00:08:27
فرق بين ان يكون ذلك حيلة كما قال المؤلف. وبين ان يأتي عفوا فالحكم يختلف انتبهوا لهذه المسألة والعقد باطل من اصله نص عليه لماذا باطل؟ لان الحيل محرمة لان الحيل محرمة ولذلك الله سبحانه وتعالى لعن اليهود - 00:08:51
استحلوا محارم الله بادنى الحيل فانهم منع منهم الصيد يوم السب فوضعوا ماذا الشراك لتصطاد وهذا من الحيل ولما عن ماذا بيع الشحوم جملوه فاذابوه ثم باعوه هذه من الحيل والحيل كلها محرمة الا - 00:09:14
قد تكون الحيلة توصلك الى امر كما قلنا الحرب خدعة والخدعة هي الحيلة ورسول الله قد استخدم ذلك صلى الله عليه وسلم. وربما تحتال على اثنين في الصلح يعني تعمل شيئا من الحيل تخرب بين النفوس لان الله تعالى يقول والصلح خير والرسول صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا - 00:09:33

صلحنا حل حراما او حرم حلالا ولذلك تذهب وتقول يا فلان فلان لا يأتي ذكرك لا يأتي اسمك الا ويذكرك بخير. انا كنت معه الان وهو يثني عليك ويذكرك عنك من الصفات ومن الاخلاق الكريمة - 00:09:58

فيما هو من حب الخير للناس ومن عفة اللسان ومن الوفا وانت تقول هكذا غير صحيح ربما سمعت منه عكس ذلك وانتقل الى الاخر حتى توفق بين النفوس ولذلك الله تعالى يقول ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه - 00:10:15

انه عداوة كأنه ولي حميم. وما يلقاه الا الذين صبروا وما يلقاه الا ذو حظ عظيم ولذلك يقولون عدو عاقل خير من صديق جاهل. فالصديق الجاهل مجرد ما تختلف عليه يثور ويبدأ ماذا؟ يكشف اسرارك - 00:10:32

ولذلك الامام الشافعي يقول الصديق سلام على الدنيا اذا لم يكن بها صديق صدوق صادق الوعد مخلصا قال فالعقد باطل من اصله نص عليه رحمه الله لان الحيل لا تجوز في الدين - 00:10:49

قال الا ما استثني منها قال وان لم تكن الم ان يذهب انسان الى بائع فيحتال عليه ثم بعد ذلك ماذا يشتري باقل من الثمن؟ او نفس الباء يحتال على المشتري ويخادع هذا كله لا يجوز - 00:11:07

قال وان لم تكن حيلة ففيه روايتان يعني وان لم تكن هذه الزيادة نتجت عن حيلة يعني هذا التباطؤ الذي حصل من المشتري لم يكن احتيالا وسيلة الى ان تطول - 00:11:26

يعني هكذا انشغل عنها او صرفه صارف من الصوارف حينئذ يختلف الحكم احداهما يبطل العقد لان البقية معنى حرم اشتراطه لحق الله تعالى فابطل العقد حقيقته اعد العبارة اظن الاخوة ما هم فاهمين العبارة قال احداهما يبطل العقد هذا معروف هذه احداه - 00:11:43

روايتي. لان البقية معنى حرم اشتراطه لحق الله تعالى. حرم الشراط لحق الله لانه اكل مال بغير حق لانك تأخذ مال اخيك بغير حق. ولذلك حرب ولذلك ترون ايها لماذا حرم الغرر - 00:12:07

ولماذا حرم الربا ولماذا؟ الله حرم هذه الاشياء لما فيها من الظلم والظرر الذي يترتب على الطرف الاخر. اذا هنا كذلك حقا لله تعالى لان الله تعالى نهى عن الظلم نهى عن التعدي وهذا في الحقيقة فيه اخذ لحق غيره ولذلك - 00:12:25

حرم ذلك وابطل العقد واعتبره المؤلف حقا لله لاننا نحن ايها الاخوة ان نظرنا الى الحقوق نقسمها اقساما ونقول هذا حق لله تعالى لا يشتاق احد معه غيره كالعبادة لا يصح ان تصلي لغير الله ولا ان تصوم لغير الله ولا ان - 00:12:45

لغير الله ولا ايظا ان تحج لغير الله. ولا ان تدعو غير الله ولا ان تتوكل ولا ان تسأل غير الله سبحانه الى جميع هناك حقوق خاصة وهناك حقوق خاصة بالانسان كتصرفه في ماله. يبيع فيه ويشتري في داره يسكنها يتركها ويعطي اياها - 00:13:05

وهناك حقوق مشتركة كمثلا تحدي القذف. مثلا هذا فيه حق لله تعالى. لان الله سبحانه وتعالى امر به والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وفي حق للانسان لانه تعد على عرظه ورميه بالبهتان - 00:13:26

اذا هنا اجتمع الحقان فنلاحظ هذه القضية وقد ينفرد الله سبحانه وتعالى بالحق ولا يشراك العبد بل لا يجوز ويحرم ولو اشركت مع الله غيره لبطل عملك. لان اشركت ليحبطن - 00:13:49

وهناك حقوق مشتركة وهناك حقوق خاصة بالانسان قال فابطل العقد. ولذلك هناك نظرية تعرف بنظرية الحق هناك نظرية تعرف بنظرية وانا اتمنى من الطلاب الذين يدرسون الفقه ان يطلعوا على مثل تلك الاصول الكبرى حتى يستفيدوا منها على الاقل القواعد الفقهية نعم - 00:14:03

وابطل العقد حقيقته كالنسيئة في الربويات. ها كالنسيئة في الربو. لماذا حرمت؟ انما لان النسيئة فيها التأخير ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. ماذا - 00:14:29

لبيان خطورة النسيئة وان اهل الجاهلية كانوا اذا بايعون ذلك. ولذلك ترون ان رسول الله صلى في اخر خطبة خطب في حجة الوداع وان حرم الربا ثم قال وان اول ربا اظعه ربانا ربا العباس ابن عبد المطلب. الربا اضع تحت قدمي يقول - 00:14:49

اذا لماذا لما فيه من الظرر؟ ولان اهل الجاهلية كانوا يتبعون به ولكن الله سبحانه وتعالى فان تقال فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم قال

والثانية لا يبطل لانها زيادة في عين المبيع فلم يبطل بها البيع. يعني لا يبطل هذا هو الاولى - 00:15:12
الم يقصد الحيلة ولا ماذا رصد يعني التباطؤ حتى يصل الى ذلك. لان هذا انما انما هو في العين نفسه. اعواد البرسيم هذا الذي تراها طالت هو ما طرأ عليها شيء جديد من ضاف الى جدوى لكنها هي - 00:15:33
فهل حالي في الدابة مثلا اذا سمنت يعني لو ان انسانا مثلا اشترى دابة ثم وجد بها عيب فانه يردها سمنت عنده او سمنها ولا ماذا يطالب البايع اذا رده اليه مقابل السن نعم - 00:15:52
قال كسمن العبد قال القاضي ايضا سنن العبد والدابة والامى وغير ذلك قال القاضي رحمه الله والزيادة للمشتري لذلك وعن احمد يعني يرى القاضي من الحنابلة ان الزيادة تكون الى المشتري لان الثمر اصلا له - 00:16:08
هذا واحد وعن احمد رحمه الله انهما يشتركان في الزيادة على كلتا الروايتين لحصولهما في ملك المشتري بسبب الاصل الذي للبائع وعنه يتصدقان بها شف انظروا الى يتصدقان بها لماذا؟ لما فيها من الشبهة - 00:16:26
فيها احتيال ربما لم يكن فيها الاحتيال واضح ولكنه محتمل. اذا هناك تردد اولا التردد في قضية الاحتيال الامر الثاني الشبهة هي حق لهذا او هذا ليس هناك نص والرسول صلى الله عليه وسلم يقول ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمير وقال دع ما يريبك الى ما لا - 00:16:48
ولذلك ارى انهما في هذه الحالة يصطلحان لن يصطلحان عليها يترايا ضياع اما ان يتنازل البيع واقول هي لك وانا ارظى اراها لك من نفس ما لا سمح وهذا شيء طيب - 00:17:15
او كما قال المؤلف يتصدقان بها ويكون في ذلك خير لهما جميعا وبذلك يخرجان من الخلاف ويبتعدان عن مواضع الشبهة وهذه هي المواضع الاخوة التي ينبغي ان يتنزه فيها العبد - 00:17:32
وان يتجنب مواضع الشبه والريب حتى يكون دائما ماذا؟ على يقين من دينه وصفاء في معاملته لان الانسان في كل ما يأكله او يأكله ما هو تحت يده حتى ولو كانت دابة ينبغي ان يكون على علم بانه من حلال مباح - 00:17:49
لم تخالطه شبهة نعم ولم يخالطه ايضا الشيان قال وعنه رحمه الله يتصدقان بها قال القاظي رحمه الله هذا على سبيل الاستحباب لاشتباه الامر فيها فينظر كم قيمتها قبل بدو صلاحها وبعده. هذا على سبيل بل هذا على سبيل الاستحباب تجنبا للشبهة - 00:18:10
وابتعاد عنها وحبذا لو ان كل واحد منا اذا تردد في امر واشتبه عليه فانه يتصدق به او حتى يتنازل لو اختلف مع اخيه وتجاذبا في مسألة ما فقال هذا الحق لي وهذا الحق لي وتركته لاخيك فانت اولا اطمأننت على نفسك ورضيت - 00:18:36
لاخيك فبرأت نفسك وبرأت وايضا من هذا ولكن جبلت النفوس في الغالب على الشح وقليلا ما يحصل مثل ذلك يعني دائما كما قال الشاعر حب الثناء طبيعة الانسان فالانسان دائما يحب ان يكون هو الاعلى وان يكون هو المنتصر - 00:18:59
وان يكون دائما هو الذي له المكانة الاولى ولكن انظر الى العلماء السابقين كان الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول ما نوى وانتم تعلمون من اعظم المواقف التي يتميز بها الانسان المناظرات العلمية الانسان اذا انهزم في المناظرة العلمية - 00:19:20
في هذا الزمان يرى نفسه انتهى بينما هذا امر بسيط. الامام الشافعي الامام المعروف يقول ما ناظرت احدا وتمنيت ان انتصر عليه وانما كنت اسأل الله تعالى ان يظهر الحق على يديه وعلى يديه وقد مرت بكم المناظرة التي ذكرتها انا - 00:19:36
بينه وبين اسحاق ابن رواه في دور مكة. اعترض عليه اسحاق واجاب الامام الشافعي ووقف وكله تجاذب الحديث الامام احمد واقف يستمع عندما اخذ بيد اسحاق ابن راهويه واسحاق من العلماء الاعلام كالامام احمد وهو قرين للامام احمد - 00:19:54
قال تعالى اريك رجلا لم ترى عيناك مثلهم ترى قال لم تر عيناي مثل قال لم ترى عيناك فجاء به وهو يلقي درسا بالمسجد الحرام بمكة تعلمون بان الامام اشتهر باصول الفقه وابدع فيها ودونها فقال له صولات وجولات واشتهر رحمه الله تعالى كما عند - 00:20:14
الامام الشافعي عرف ايضا بفصاحة اللسان وطلاقته. وهو من الذين تنثال عليهم ايضا المعاني فيها قال فيشتركان فيها او يتصدقان بها وان جهلت القيمة وقف الامر حتى يصطلحا حتى يصطلح والصلح خير - 00:20:38
الان انتم ترون ايها الاخوة عند عندما يختصم يختصم اثنان في قضية ويشتد النزاع ويحتدم الخلاف ثم يذهبان الى القاضي قبل ان

يصدر القاضي حكما يسعى في الصلح بينهما لما للصلح لما فيه من - 00:21:00
لما فيه من تضييب النفوس لانه اذا قضي بالحكم لهذا وخرج الاخر قد يحمل على اخيه شيئا في نفسه ربما تتحول الى البغضاء الى النفرة الى العداوة يتقاطعان. وهذا ما حاربه الاسلام ونفعه. ولذلك يسعى في الصلح بينهما - 00:21:16
ولذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال في قصة الحكمين اقضي على نحو لما اسمع فمن قضيت له من احق اخيه شيئا فانما له قطعة من النار فليأخذها او فليدعها - 00:21:37
وقال من اقتطع شبرا من الارض يعني من حق اخيه طوقه الله به سبع اراضين يوم القيامة. وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:21:53